الشمائل المحمدية

اللقاء الخامس

إن أزكى الشمائل وأطيبها، وأفضل المناقب والخصال وأكملها؛ شمائل نبينا المصطفى، ورسولنا المجتبى -صلوات الله وسلامه وبركاته عليه-، فقد حلَّاه الله -تبارك وتعالى- بأكمل الشمائل، وأطيب الخصال، وأطيب النعوت -صلوات الله سلامه وبركاته عليه-.

وحاجة الأمة: إلى معرفة شمائله، والوقوف على خصائصه، والاطِّلاع على سيرته؛ أشد الحاجات، وأعظم الضرورات؛ لما في ذلك من الفوائد العظيمة، والعوائد الحميدة، والآثار المباركة التي يجنيها، ويحصِّلها من يوفقه الله -تبارك وتعالى- للوقوف على سيرته العطرة، وشمائله المباركة، وخصاله الجليلة، وخصائصه العظيمة -صلوات الله وسلامه وبركاته عليه-.

إن من أعظم واجبات أهل الإيمان؛ الإيمان بهذا الرسول الكريم -عليه الصلاة والسلام-، ومما يزيد الشخص إيمانًا به معرفة خصاله، والوقوف على شمائله -صلوات الله وسلامه عليه-، وإذا كان الله -جل وعلا- قد قال في القرآن الكريم في شأن الكفار: (أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ) [المؤمنون: 69].

أي أنهم لو عرفوا شمائله وخصاله وصفاته لآمنوا به واتبعوه؛ فمعرفة شمائله يتحقق بها الإيمان لمن لم يؤمن إذا كتب الله له ذلك، فكيف الشأن بأهل الإيمان؟! إذ إنَّ هذه المعرفة تزيدهم إيمانا وتقوِّي عرى الإيمان في قلوبهم.

فكل ما يقف عليه المؤمن في كتاب الله -عز وجل- من دعوةٍ لعبادات عظيمة، وآدابٍ جليلة، وبُعدٍ عن المحرمات والآثام، إلى غير ذلك كل ذلكم تحقق في سيرته على أتم وجهٍ، وأكمل حال؛ ولهذا جعله الله -تبارك وتعالى- قدوةً للعباد، وأسوةً لهم في كل باب، قال الله -تعالى-: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) [الأحزاب: 21].

فهو الإمام الأعظم، والقدوة الأكمل -صلوات الله وسلامه عليه-، ويتأكد على جميع الأمة أن يأتسوا به، وأن يقتدوا بهديه، وكل ذلكم فرعٌ عن معرفة شمائله، والوقوف على سيرته، ومعرفة هديه وسنَّته -عليه الصلاة والسلام-، ومن لم يكن على علمٍ ودرايةٍ بذلك لا يتحقق منه هذا الائتساء والاقتداء، إذ إنَّ فاقد الشيء لا يعطيه.

7- باب ما جاء في كحل رسول الله -ﷺ-.

هذه الترجمة عقدها المصنف رحمه الله لبيان ما يتعلق بكحل رسول الله -ﷺ-، وأنه كان من هديه -ﷺ-، ومن سننه القولية والفعلية، كما يأتي في أحاديث الباب التي أوردها المصنف رحمه الله.

والكحل نوع من الحجر معروف، منه ما هو أسود اللون، ومنه ما هو مائل إلى الحمرة، وكل منهما يقال له: الإثمد، وهو سريع التفتت، ويسحق تماما بحيث يكون ناعماً، ثم يوضع في العين عن طريق الميل أو نحوه، وقد جاء عن النبي -ﷺ-الترغيب بالاكتحال به خاصة. والاكتحال بالإثمد ذكر له أهل العلم فوائد، جمع خلاصتها العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه " زاد المعاد 4/ 281 " فقال: " وفي الكحل حفظ لصحة العين، وتقوية للنور الباصر، وجلاء لها، وتلطيف للمادة الرديئة، واستخراج لها، مع الزينة في بعض أنواعه، وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل، وسكونها عقيبه عن الحركة المضرة بها، وخدمة الطبيعة لها، وللإثمد من ذلك خاصية ".

49- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ. وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلاَثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلاَثَةً فِي هَذِهِ" أخرجه المصنف في جامعه 2757، وابن ماجه 34999 "

50- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالإِثْمِدِ ثَلاَثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلاَثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ" سنن الترمذي

- أمر النبي -ﷺ- في هذا الحديث بالاكتحال بالإثمد، وذكر له منفعتين:

- المنفعة الأولى: " فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ " يعني: يكون للعين مطيبا ومنظفا ومنقيا، ويساعد على وضوح البصر والضياء في العين.

- المنفعة الثانية: " وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ " أي: ينبت الشعر الذي في الجفون، أي الأهداب، وهذا الشعر نباته وطوله ونماؤه يعد وقاية للعين وصيانة لها من الأتربة والغبار وجمالا لها وغير ذلك، وإن من نعمة الله تعالى على الإنسان أن جعل عينه ترمش دائما؛ لما في ذلك من فائدة عظيمة للعين من حيث نظافتها وحمايتها.

- " وَزَعَمَ "(بمعنى قال) أي: ابن عباس، وهو هنا بمعنى قال، أن النبي -ﷺ- كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلاَثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلاَثَةً فِي هَذِهِ " يعني: ثلاثة في عينه اليمنى وثلاثة في عينه اليسرى -ﷺ-. ولكن جاء عنه -ﷺ-الترغيب في أن يكون الاكتحال وترا؛ فقد قال -ﷺ-: " إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ " أخرجه مسلم 2677 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ".، هذا في العموم، ومقال -ﷺ- في خصوص الاكتحال: " إذا اكتحل أحدُكم فلْيَكْتَحِلْ وترًا " أخرجه أحمد في المسند 8612".، وقد ذكر أهل العلم في الإيتار في الكحل طريقتين جاء في كل منهما بعض الأحاديث على كلام في بعضها:

❍الطريقة الأولى: أن يكتحل في العين اليمنى ثلاث مرات، ثم يكتحل في العين اليسرى ثلاث مرات، فيكون الوتر في كل عين.

❍والطريقة الثانية: أن يبدأ باليمنى فيكحلها مرة ثم اليسرى مرة ثانية، ثم اليمنى مرة ثالثة، ثم اليسرى مرة رابعة، ثم ينتهي باليمنى بالمرة الخامسة، فيكون مجموع ما في العينين وترا، وتكون اليمنى فضلت بهذه الطريقة بثلاثة أشياء: بالبدء، وبالختم، وبزيادة العدد.

51- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ " أخرجه ابن ماجه 3469 ".

- فيه التنصيص على الاكتحال عند النوم " عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ "، وسبق نقل كلام العلامة ابن القيم رحمه الله في فائدة الاكتحال عند النوم، وأنه أنفع للعين وأسلم من المضرة.

ثم ذكر -ﷺ- للإكتحال فائدتين؛ فقال: " فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ ".

52- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ". أخرجه أبوداود 3878، وابن ماجه 3497. والحديث رواه الإمام أحمد بلفظ: " خير أكحالكم الإثمد عند النوم " 2479، فزاد فيه: " عند النوم ". وأنفعها وأفضلها الإثمد، ومن فوائده أنه " يجلو البصر، وينبت الشعر ".

53- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ" أخرجه ابن ماجه في السنن 3495، وفي إسناده عثمان بن عبد الملك المكي، لين الحديث، لكنه يتقوى بالحديثين اللذين قبله ".

ختم رحمه الله الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا، وهو بمعنى ما قبله.

فائدة: ثبت في بعض الدراسات الطبية الحديثة أن بعض ما يباع من الإثمد لا يسلم من الغش؛ حيث يكون مخلوطا بنوع من الرصاص يسحق معه، أو فيه شيء من التلوث، فيصبح عندئذ مضرا لا نافعا، فلهذا ينبغي للإنسان أن يحرص على أخذ الإثمد الجيد الذي يطمئن لسلامته.

8- باب ما جاء في لباس رسول الله -ﷺ-.

هذه الترجمة ليبين ما يتعلق بلباس النبي -ﷺ- من حيث صفته، وأنواعه، وألوانه ... ونحو ذلك مما يتعلق به.

وينبغي أن يعلم أن الأصل في اللباس الإباحة؛ فإن للإنسان أن يلبس ما شاء من الثياب متجنبا ما جاء النهي عنه في الشريعة، ولهذا صح عن نبينا أنه قال: " كلُوا، و اشربُوا، و تصدقُوا، والْبَسُوا في غيرِ إسرافٍ ولا مَخيلةٍ " أخرجه البخاري معلقا في كتاب اللباس"، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " كُلْ مَا شِئْتَ ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ" أخرجه البخاري معلقا

في كتاب اللباس " أي البس ما شئت من الثياب ، لكن احذر من الإسراف واحذر أيضا من المخيلة ؛ وهي الخيلاء .

✉إن الإسراف والتبذير داء فتاك يهدد الأمم والمجتمعات، ويبدد الأموال والثروات، وهو سبب للعقوبات والبليات العاجلة والآجلة.

✉إن من معالم التبذير في حياة الناس اليوم: الإسراف في المآكل والمراكب والملابس والمساكن، فتجد أقوامًا تحملوا الديون العظيمة، وأرهقوا ذممهم وشغلوها ليحصل أحدهم على السيارة الفلانية أو الثوب الفلاني أو المسكن الفاخر والبيت الفارِه، تكاثرٌ وتفاخر وإسراف...

وجاءت السنة بذكر بعض المحاذير فيما يتعلق باللباس أمر النبي -ﷺ- باجتنابها، منها:

- الإسبال؛ وهو أن ينزل ثوب الرجل أسفل من كعبيه، فقد جاء في هذا وعيد في أحاديث كثيرة، ولهذا عده جماعة من أهل العلم في الكبائر، ومما جاء فيه من الوعيد ما ثبت في " صحيح مسلم ح 106 من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه " أن النبي -ﷺ- قال: " ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهم اللهُ ولا ينظرُ إليهم يومَ القيامةِ، ولا يُزكّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: المسبلُ، والمنَّانُ، والمنَفِّقُ سِلعتَه بالحلِفِ الكاذبِ "، وفي الباب أحاديث كثيرة فيها التحذير من الإسبال وبيان خطورته.

- وقد نهى -ﷺ- الرجال عن لبس الحرير، وعن اتخاذ لباس الشهرة؛ وهو أن يلبس الإنسان لباسا يتميز به بين أهل بلده، ولهذا كان الأصل للإنسان أن يلبس مثل لباس أهل بلده مما ليس فيه مخالفة شرعية، أما إذا وجدت المخالفة؛ فإنه يجتنبها.

(مَن لَبِسَ ثوبَ شُهرةٍ في الدُّنيا، ألْبَسَهُ اللهُ ثوبَ مَذلَّةٍ يومَ القيامةِ). أي: ما يُقصَدُ به الرِّياءُ والكِبرُ، وتتَعاظَمُ به نفسُه على النَّاسِ

- ومما جاء به النهي في أمر اللباس قوله -ﷺ-: " من تشبَّهَ بقومٍ فهوَ منهم"، فالألبسة التي يختص بها الكفار ويعرفون بها لا يحل للمسلم أن يلبسها.

✉الْخُيَلَاءُ وَالْفَخْرُ وَالْمُبَاهَاةُ بِمَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ، وَمُحَاوَلَةُ إِظْهَارِهِ لِلنَّاسِ، فِي لِبَاسٍ، أَوْ مَرَاكِبَ، أَوْ أَثَاثٍ، أَوِ احْتِفَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ، فَيُخْشَى عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ مَقْتِ اللهِ تَعَالَى، وَسَلْبِهِ مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ؛ (إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) [النساء:36] ، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى: (وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) [الحديد:23] .

وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «بَيْنَا رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَ فِي بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ يَخْتَالُ فِيهِمَا، أَمَرَ اللهُ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ، وَإِنَّهُ لَيَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ.

نَعُوذُ بِاللهِ تَعَالَى مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِهِ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِهِ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِهِ، وَجَمِيعِ سَخَطِهِ، وَنَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، وَالْمُعَافَاةَ الدَّائِمَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

54- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ ". أخرجه المصنف في جامعه 1762".

- القميص هو الثوب المعروف، الذي له كمان تدخل فيهما اليدان، وله جيب يدخل فيه العنق، وقد قيل في سبب حب النبي -ﷺ-للقميص: لأنه سهل في لبسه، سهل في خلعه، مريح في التحرك به، بخلاف بعض الألبسة التي تحتاج عند التحرك فيها إلى تعاهد مثل الإزار.

55- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ ". أخرجه المصنف في جامعه 1764 وانظر الحديث الذي قبله ".

56- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهُ الْقَمِيصُ " أخرجه المصنف في جامعه 1763، وأبو داود في السنن 4026، وابن ماجه 3575.

57- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: كَانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- إِلَى الرُّسْغِ". أخرجه المصنف في جامعه 1765، وأبو داود في السنن 4027.

- الرسغ: هو المفصل بين الكف والساعد، فكان كم قميص النبي -ﷺ- إليه لا يتجاوزه.

58- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ لِنُبَايِعَهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ، أَوْ قَالَ: زِرُّ قَمِيصِهِ مُطْلَقٌ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ " أخرجه أبوداود في السنن 4082، وابن ماجه في السنن 3578 "

-قوله: " فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ لِنُبَايِعَهُ " الرهط: من القوم هو ما بين الثلاثة إلى العشرة.

- قوله: " وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ" أو قال: "زِرُّ قَمِيصِهِ مُطْلَقٌ " أي زر قميصه -ﷺ- غير مغلق، قوله: " فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ " أي: أن قرة رضي الله عنه أدخل يده في جيب القميص، وهو موضع إدخال الرأس من القميص، وقد سبق ذكر ما يتعلق بالخاتم في بابه.

📁فائدة: إغلاق زر القميص هو الأصل، وإذا كان هناك حاجة لإطلاقه أطلق، وكون بعض الناس يتسنن بإطلاقه؛ فهذا لا يعرف له دليل واضح على مشروعيته، وهذا الحديث لا يدل على ذلك لا من قريب، ولا بعيد؛ لأنه لا يعلم هل فتحه تعبدا وتسننا، أو أنه فتحه لغرض من الأغراض؛ إما لزيادة حر، أو لحرارة في الصدر، أو ما أشبه ذلك، بل الذي يغلب على الظن أنه لم يفعله تسننا؛ لأنه لو كان هذا من السنة لم يجعل الزر أصلا، فما فائدته إذا كان لا يزر.

✉كون عورة الرجل من السرة إلى الركبة لا يعني جواز إظهار الرجل صدره أمام الرجال فضلًا عن إظهاره أمام النساء؛ بل من أهل العلم من ذكر أن كشفه من خوارم المروءة، ومن فعل الفساق؛ فالمسألة إذن ليست في حلال وحرام، وعورة وغيرها؛ بل هنالك مراعاة الآداب العامة والذوق وأعراف الناس وخوارم المروءة، وهكذا.

59– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَهُوَ يَتَّكِئُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ". أخرجه أحمد في المسند 13763 "

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: سَأَلَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَوَّلَ مَا جَلَسَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ مِنْ كِتَابِكَ، فَقُمْتُ لِأُخْرِجَ كِتَابِي فَقَبَضَ عَلَى ثَوْبِي ثُمَّ قَالَ: أَمْلِهِ عَلَيَّ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ أَلْقَاكَ، قَالَ: فَأَمْلَيْتُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجْتُ كِتَابِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ.

– قول أنس رضي الله عنه " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَهُوَ يَتَّكِئُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ: هو نوع من البرود اليمانية، لها خطوط مقلمة، قوله: "قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ " أي: وضعه على عاتقيه، قوله: فَصَلَّى بِهِمْ " أي إماما.

– قوله : " وقال عبد بن حميد : قال محمد بن الفضل : سألني يحيى بن معين عن هذا الحديث أول ما جلس إلى فقلت : حدثنا حماد بن سلمة ، فقال : "لَوْ كَانَ مِنْ كِتَابِكَ " أراد أن يسوق الإسناد من حفظه ، فطلب منه ابن معين أن يسوقه من كتابه – قوله : " فَقُمْتُ لِأُخْرِجَ كِتَابِي " أي : بناء على طلبه ، " فَقَبَضَ عَلَى ثَوْبِي ثُمَّ قَالَ : أَمْلِهِ عَلَيَّ " أي : من حفظك ، " فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ أَلْقَاكَ " من شدة الحرص ورعاية الوقت ، والخوف من حصول القواطع أو العوائق ، قال : " فَأَمْلَيْتُهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَخْرَجْتُ كِتَابِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ " أملاه عليه من حفظه أولا ، ثم ذهب وأحضر الكتاب فأملاه عليه من كتابه مرة أخرى ، وفي هذا بيان حرص السلف –رحمهم الله– وعنايتهم الشديدة بأحاديث الرسول الكريم –ﷺ–.

60– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ". أخرجه المصنف في جامعه 1767، وأبو داود في السنن 4020 "

61– عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

هذا دعاء مبارك يشرع للمسلم أن يقوله عندما يكرمه الله تعالى بلباس جديد، قميصا كان، أو عمامة، أو نحو ذلك.

– قوله: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا " أي: إذا لبس ثوبا جديداً، قول: " سَمَّاهُ بِاسْمِهِ " فسره بقوله: " عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً"، ثم يقول: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ " والمعنى: أنه عندما يدعو يقول: اللهم لك الحمد كما كسوتني هذه العمامة، أو هذا القميص، أو هذا الرداء، يسميه باسمه مستحضرا منة الله تعالى عليه به، وليس المراد أنه يطلق على الكساء الجديد اسما، أو العمامة الجديدة اسما.

يبدأ أولا بحمد الله على هذه النعمة، ولا شك أن الكساء الذي يواري سوءة العبد ويستر عورته، ويتجمل به، ويكون زينة له نعمة عظيمة ومنة كبيرة من الله تعالى بها على عبده، قال تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ) [الأعراف:26]

ولهذا إذا استجد الإنسان ثوبا ينبغي أن يتجدد معه ذكر المنعم وحمده تعالى، وكثير من الناس عندما يستجد ثوبا يذهب مذهبا آخر فنجد ذهنه منصرفا عن الحمد إلى جدارته، مثلا في تحصيل الثوب، أو براعته في انتقائه، أو مهارة حائكه، أو غير ذلك من المعاني التي ينشغل بها ويذكرها عن حمد المنعم والمتفضل جل وعلا.

- قوله: " اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ " أي: يا إلهي! لك الحمد كما تفضلت، ومننت علي بهذا الكساء؛ يواري سوءتي، ويستر عورتي، وأتجمل به، وفي الحديث القدسي يقول الله تعالى مذكرا عباده بهذه النعمة: "يا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَن كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ " أخرجه مسلم 2577 من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه "

- قوله: " أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ " أي: أسألك خير هذا الكساء؛ " خيره " مفرد مضاف، والقاعدة عند أهل العلم أن المفرد المضاف يعم؛ لأن الخير الذي يكون بالكساء ليس خيرا واحدا، بل خيرات متعددة؛ فهو يواري السوءة، ويتجمل به، ويتقي به من البرد في الشتاء، وغير ذلك من المنافع العظيمة، فهو -ﷺ- يسأل الله تعالى جميع الخيرات التي تحصل له بهذا الكساء.

- قوله: " وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ " الشر هنا أيضا مفرد مضاف فيعم، وفي هذا دليل على أن في لبس بعض الثياب شرورا، فمن أنواع الشرور فيه: أن يلبسها الإنسان من أجل الشهرة، أو من أجل الخيلاء والكبر، أو يكون على ثيابه صورة محرمة أو يكون الثوب ضيقا يحجم العورة، أو ينزل إزاره تحت الكعبين.

وفي هذا أيضا افتقار العبد إلى الله تعالى في كل أحواله، وجميع شؤونه بما في ذلك الكساء الذي يلبسه؛ فهو مفتقر إلى الله تعالى في وجود الكساء، ومفتقر إل الله تعالى في خيرات الكساء ومنافعه، ومفتقر إلى الله تعالى بالإعاذة من شرور الكساء وأضراره.

فلو أن من ابتلي بالتبرج والسفور مثلا أو بغيره من الأمور المحرمة التي تتعلق باللباس يتفكر في هذا الدعاء، ويتأمل في مضامينه لكان فيه شفاء له من الوقوع فيما وقع فيه؛ فإن الثياب فيها خير وفيها شر، والعبد مطالب بتحصيل خيرها، واتقاء شرها.

وقد روى الإمام أبو داود هذا الحديث في سننه وزاد: " قال أبو نضرة: فكان أصحاب النبي -ﷺ- إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له: "تُبْلِي وَيُخْلِفُ الله تَعَالَى"، " قيل له " أي: يقول له من يراه: " تبلي ويخلف الله تعالى " أي: لا تزال متمتعا بالعمر وبالصحة والعافية في هذا الثوب حتى يبلى، ثم يعوضك

الله تعالى عنه إذا بلي بغيره؛ فهو متضمن للدعوة له أن يعيش حياة حميدة طيبة؛ لأن الثوب إنما يبلى بعد مدة طويلة من الزمن.

وما ذكره أبو نضرة هنا جاء نحوه مرفوعا في صحيح البخاري " من حديث أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنها قالت: أُتِيَ النبيُّ -ﷺ- بثِيابٍ فيها خَمِيصَةٌ سَوْداءُ، قال: " من ترون نكسوها هذه الخميصة؟ "، فأسكت القوم، قال:" ائتوني بأم خالد "، فأتي بي النبي -ﷺ- فألبسها بيده، وقال: " أبْلِي وأَخْلِقِي". -الْبَسِي وعِيشي إلى أنْ يَصِيرَ ما تَلْبَسينَه خَلَقًا بَالِيًا-.

وفي هذا بيان لما ينبغي أن يكون عليه المسلمون مع إخوانهم عندما يرى أحدهم عليه ثوبا جديداً، وهو يشعر بما تنطوي عليه القلوب المخلصة من محبة الخير للأخرين، كما يدل على سلامة هذه القلوب وصفائها، بخلاف حال من انطوى قلبه على الحسد، أو الغل؛ فمثله يعجز لسانه أن يدعو لأخيه بمثل هذه الدعوات العظيمة النافعة.

وبمعنى ما تقدم وفيه عظيم ثواب من أتى بهذا الحمد إذا استجد ثوبا، ما رواه الحاكم عن معاذ بن أنس أن رسول الله -ﷺ- قال: من أكَلَ طَعامًا فقال: الحمدُ للهِ الذي أطعَمَني هذا الطَّعامَ ورَزَقَنيه من غيرِ حولٍ مِنّي ولا قوةٍ، غُفِرَ له ما تقَدَّمَ مِن ذَنْبِه، ومَن لَبِسَ ثوبًا فقال: الحمدُ لله الذي كساني هذا ورَزَقَنيه من غيرِ حَولٍ مِنّي ولا قوةٍ، غُفِرَ له ما تقَدَّمَ مِن ذَنبِه " مستدرك الحاكم 1/ 687 "، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ".

62- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهُ الْحِبَرَةُ " أخرجه البخاري 5813، ومسلم 2079، والمصنف في جامعه 1787 "

- قوله: " الْحِبَرَةُ " على وزن عنبة، ثياب تتخذ من القطن، أو الكتان، محبرة أي: مزينة، والتحبير هو التجميل والتزيين، ولهذا فإن الحبرة لا تكون إلا مخططة فيها نوع من التزيين؛ فهو يتعلق باللون، ولهذا يقول ابن القيم رحمه الله في كتابه " الزاد " 4/ 238 " وكان أحب ألوان الثياب إليه البياض والحبرة "، يعني: الثوب الأبيض الخالص، وكذلك الحبرة؛ وهي الثياب المقلمة، ففيها مثلا سواد وبياض، أو سواد وحمرة كما سبق بيانه.

63- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ. قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهَا حِبَرَةً". أخرجه المصنف في جامعه 197، وأصله في البخاري 376، ومسلم 503 ".

- قوله: " وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ " الحلة تطلق على الثوب المكون من قطعتين، مثل الإزار والرداء، والحلة الحمراء .كما قال أهل العلم بردان يمانيان مخططان بخطوط حمراء مع سواد، فليست حمرتهما خالصة.

- قوله: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ "؛ هو الوضاءة واللمعان، ومثل هذا مر في صفة جسده الشريف -ﷺ-، وفي هذا إشارة إلى أن إزاره -ﷺ- عندما رآه أبو جحيفة كان إلى أنصاف ساقيه.

- قوله : " قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهَا حِبَرَةً" ، سفيان : أحد الرواة في الإسناد وهو الثوري يرى أن هذه الحلة الحمراء التي كانت على النبي -ﷺ- حبرة ، وقد عرفنا معنى الحبرة ، وهذا صحيح ؛ لأن النبي -ﷺ- لم يلبس الأحمر الخالص ، كما جزم بذلك غير واحد من أهل العلم ، بل إنه -ﷺ- نهى عن ذلك نهيا شديدا ، ولهذا يقول ابن القيم رحمه الله في كتاب " الزاد " 1/ 137 ، " وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيره ، وإنما الحلة الحمراء : بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود ، كسائر البرود اليمنية ، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر ، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي " ، وفي هذا المعنى الشماغ المكون من اللون الأحمر والأبيض ؛ فلا ينهى عنه لأنه ليس أحمر خالصا .

64- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كَانَتْ جُمَّتُهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ.

- هذا الحديث بمعنى الذي قبله، وسبق موضع الشاهد منه، وهو قوله: " فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ " وأن المراد بالحلة الحمراء بردان يمانيان فيهما خطوط حمر، وخطوط سود، فليست حمرتها خالصة.

65- عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ" أخرجه المصنف في جامعه 2812، وأبو داود في السنن 4065 ".

- قوله: " وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ " الخضرة هنا ليست خالصة، وإنما هي خضرة معها خطوط من ألوان أخرى، فلو كان أخضر بحتا لم يكن بردا؛ لأن البرود إنما تكون مخططة.

66- عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ وَقَدْ نَفَضَتْهُ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. " أخرجه المصنف في جامعه 2814، وقد وقع خطأ في إسناد المصنف هنا يصحح من الجامع للمصنف ومن غيره .

- قولها: " وَعَلَيْهِ أَسْمَالُ " أسمال: جمع سمل؛ مثل أسباب جمع سبب، وهو الثوب الخلق، قولها: " مُلَيَّتَيْنِ " تثنية ملية، وهي تصغير ملاءة، وهي تطلق على كل ثوب لم يضم بعضه إلى بعض بخيط، بل كله نسج واحد، كذا في القاموس ".

- قولها: "كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ " أي: دهنتا بزعفران، قولها: " وَقَدْ نَفَضَتْهُ" أي: نفضت الأسمال لون الزعفران؛ فلم يبق له إلا أثر يسير، وقد نهى الرجال عن لبس ما مسه زعفران أو ورس، فلما كانت الأسمال هنا قد نفضت الزعفران حتى لم يبق له إلا أثر يسير لبسه النبي -ﷺ-.

- قوله: " وفي الحديث قصة طويلة " يأتي بعضها إن شاء الله وقد روى هذه القصة بتمامها وطولها بعض أهل العلم؛ منهم الطبراني في معجمه الكبير 18/ 183، وفيها فوائد كثيرة ولطائف عجيبة.

67- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ لِيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ.

- قوله -ﷺ-: "عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ" أي: الزموها واحرصوا عليها، ففي هذا ترغيب النبي -ﷺ- وحثه على لبس البياض، والبياض من الثياب أفضل من غيره من الألوان سواء الخالصة منها أو المخططة، ومن أسباب تفضيل اللون الأبيض من الثياب ما سيأتي في الحديث الآتي من قوله -ﷺ-: " فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ".

- قوله: " لِيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ " حث -ﷺ- الأحياء على لبسها، ورغب في تكفين الموتى بها، وأخبر أنها من خير ثيابنا وحث النبي -ﷺ- على لبس البياض من الثياب يفيد أنه كان يلبس ذلك، وهذا وجه الشاهد من الحديث للترجمة، وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي ذر قال: " أتيت النبي -ﷺ- وعليه ثوب أبيض ".

68- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَسُوا الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ". أخرجه المصنف في جامعه 2810 "

- فيه الحث على لبس البياض، كالحديث الذي قبله.

- قوله: " فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ " أي: أن الثياب البيض تجمع بين هاتين الصفتين: الطهر والطيب؛ فهي تمتاز عندما تغسل بطيبها ونقائها وظهور صفائها، وإذا وجد فيها شيء من الوسخ ظهر مباشرة، بخلاف الثياب الأخرى؛ فإنها ربما تتسخ ولا يظهر الوسخ، ولهذا اختاره -ﷺ- دون غيره من ألوان في دعائه؛ حيث قال " اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ".

69- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ "

- قولها: " ذَاتَ غَدَاةٍ " الغداة الصباح الباكر.

- قولها: " وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ "، المرط بكسر الميم: كساء طويل واسع يؤتزر به.

70- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ". أخرجه مسلم 274، والمصنف في جامعه 1768 "

- ختم رحمه الله هذه الترجمة بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه " أن النبي -ﷺ- "لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً " نسبة إلى الروم، والجبة نوع من اللباس يلبس فوق القميص، قوله: " ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ" الكمان موضع إدخال اليد من اللباس.

وبهذا يكون المصنف رحمه الله أنهى ما يتعلق بلباس النبي -ﷺ-، ويلاحظ من الترجمة ومن خلال الأحاديث المتنوعة التي ساقها المصنف رحمه الله تنوع لباس النبي -ﷺ-؛ فلبس الإزار والرداء، ولبس الكساء، ولبس القميص، وأنواعا أخرى من الألبسة، وهذا مما يبين أن الأمر في اللباس واسع، وأن الأصل فيه الحل ما لم يدل الدليل على تحريمه، كأن يكون الثوب بالنسبة للرجل مسبلا، أو ثوب شهرة، أو من الحرير، أو من المعصفر، أو أن يكون ثوبا فيه تشبه بالكفار، فكل ذلك حرام.

وأما ما لم ينه عنه في الشرع فالأصل فيه الحل، كما قال الله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) [الأعراف: 32]، فأنكر سبحانه على من حرم اللباس والمطاعم والمشارب، التي أخرجها لعباده نعمة منه ورحمة، فدل على: أن أصلها الإباحة، حتى يأتي من الشرع ما يدل على التحريم.

ودخل في هذا الأصل: جميع ما تتخذ من الأكسية من أي نوع كان؛ فهو مباح، ولم يحرم الشارع إلا أشياء مخصوصة ترجع إلى دفع الضرر، وحفظ العباد في دينهم ومعاشهم.

لقد أمر الله -جل وعلا- في كتابه العظيم بالصلاة والسلام على رسوله -ﷺ- اقتداءً به جل وعلا وبملائكته، ووفاءً بحق هذا الرسول العظيم -ﷺ-، فقال جل في علاه: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً) [الأحزاب: 56].

المراجع:

1. شرح شمائل النبي -ﷺ- الشيخ عبد الرزاق بن محسن البدر.
2. الدرر السنية.
3. شرح شمائل النبي -ﷺ- د. حسن بخاري.